أحكام متابعة الإمام
من محيط المسجد والمباني المجاورة له

الدكتور/ عبد الرحمن بن منصور القحطاني
أستاذ الفقه المساعد
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام متابعة الإمام من محيط المسجد والمباني المجاورة له

عبد الرحمن بن منصور القحطاني
قسم **الفقه ، الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، السعودية**

الملخص

هذا البحث هو خاص في أحكام متابعة الإمام ولها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية؛ حيث تُعنى بتنظيم أداء الصلاة الجماعية بشكل صحيح ومنظم، فيهدف البحث الحالي إلى:

١. فهم وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في حالات متعددة مثل توسعة المسجد وأسقفه وقبوه.
٢. تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في الساحات الخارجية للمسجد، الطرقات والدكاكين والمباني المجاورة.
٣. تقديم حلول فقهية عملية للمصلين لضمان صحة الصلاة في الظروف المختلفة.

ووصل البحث الحالي إلى النتائج التالية:

١. صحة متابعة الإمام في توسعات المسجد المنفصلة عنه، شريطة توافر الشروط الفقهية اللازمة.
٢. إمكانية متابعة الإمام من أسطح المسجد وأدواره العليا، مع اختلاف الأحكام بناءً على رؤية الإمام أو الصفوف.
٣. جواز متابعة الإمام في قبو المسجد، مع مراعاة الشروط الضرورية لصحة الصلاة.
٤. تنوع الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام في الساحات الخارجية، الطرقات، الدكاكين والمباني المجاورة، مع التأكيد على ضرورة اتصال الصفوف وسماع التكبير.

الكلمات المفتاحية: أحكام – متابعة– الإمام.

A gaming application based on the mosque's surroundings and adjacent buildings.

Abdulrahman bin Mansour Al-Qahtani
Department of Jurisprudence, Islamic University, Medina, Saudi Arabia

Abstract:

This research focuses on the rules of following the imam, which are of great importance in Islamic jurisprudence as they are concerned with organizing the correct and orderly performance of congregational prayers. The current research aims to:

1. Understand and clarify the jurisprudential rules related to following the imam in various scenarios such as mosque expansions, roofs, and basements.
2. Analyze the jurisprudential rules related to following the imam in the external courtyards of the mosque, surrounding streets, shops, and adjacent buildings.
3. Provide practical jurisprudential solutions for worshippers to ensure the validity of prayer in different circumstances.

The current research has reached the following conclusions:

1. The validity of following the imam in mosque expansions that are separate from the main mosque, provided the necessary jurisprudential conditions are met.
2. The possibility of following the imam from the roofs and upper floors of the mosque, with different rules based on whether the imam or the rows of worshippers are visible.
3. The permissibility of following the imam in the basements of the mosque, taking into account the necessary conditions for the validity of the prayer.
4. The diversity of rules related to following the imam in external courtyards, streets, shops, and adjacent buildings, with an emphasis on the necessity of connected rows and hearing the Takbir (call to prayer).

Keywords: Rules – Following – Imam.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وبعد:

أحكام متابعة الإمام تمثل أحد المواضيع المحورية في الفقه الإسلامي، حيث تحتل مكانة مهمة لضمان صحة الصلاة الجماعية وتحقيق الانضباط في صفوف المصلين. يُعَدُّ الإمام القائد الروحي للمصلين، وتترتب على متابعته مجموعة من الأحكام والضوابط التي تهدف إلى تحقيق الوحدة والانتظام في أداء الصلاة.

تعكس أحكام متابعة الإمام الفهم العميق للشريعة الإسلامية وأهمية التنظيم والالتزام في الشعائر الدينية، وهي تتناول مجموعة متنوعة من الحالات والظروف التي قد يواجهها المصلون في المساجد المختلفة. من توسعات المساجد وأسقفها،

إلى قبوها والساحات الخارجية، تمتد الأحكام لتشمل كل تلك الحالات لضمان تماسك الصفوف وصحة الصلاة.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل هذه الأحكام بالتفصيل، مع التركيز على الشروط الفقهية والضوابط التي يجب اتباعها في متابعة الإمام في مختلف المواقع والظروف، مما يسهم في تقديم فهم شامل وعميق للموضوع وتوفير دليل عملي للمصلين وأئمة المساجد.

أهمية الدراسة:

تعد أحكام متابعة الإمام من الموضوعات الفقهية الحيوية التي تساهم في تنظيم شعائر الصلاة في الجماعات الكبيرة. تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام في توسعات المسجد، أسطحه، قبوه، والمساحات المحيطة به. هذا النوع من البحث يهدف إلى توفير إطار فقهي دقيق وشامل يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أفضل ممارسة دينية ممكنة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية:

١. فهم وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في حالات متعددة مثل توسعة المسجد وأسقفه وقبوه.

٢. تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في الساحات الخارجية للمسجد، الطرقات والدكاكين والمباني المجاورة.

٣. تقديم حلول فقهية عملية للمصلين لضمان صحة الصلاة في الظروف المختلفة.

مشكلة الدراسة:

تواجه العديد من المساجد تحديات تتعلق بتنظيم صفوف الصلاة في الأماكن المتعددة مثل التوسعات، الأسطح والقبو، وكذلك الساحات الخارجية

والمباني المجاورة. هذه الدراسة تهدف إلى معالجة هذه التحديات من خلال:

– تحديد الأحكام الفقهية الصحيحة لمتابعة الإمام في توسعات المسجد المنفصلة عنه.

– توضيح الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام على أسطح المسجد أو أدواره العليا سواء مع رؤية الإمام أو الصفوف أو بدون رؤيتها.

– تحليل الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام في القبو والساحات الخارجية، مع أو بدون اتصال الصفوف.

– توفير إطار فقهي لمتابعة الإمام في الطرقات والدكاكين والمباني المجاورة، بالإضافة إلى متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام مثل التلفاز والمذياع.

بهذه الطريقة، تسعى الدراسة إلى تقديم إرشادات عملية للمسلمين لضمان صحة الصلاة وتحقيق الانضباط في صفوف الجماعة، مع مراعاة الظروف المتغيرة والمواقع المختلفة للمصلين.

سبب اختيار الموضوع:

اختير هذا الموضوع نظرًا لأهمية الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في حالات متعددة، وخاصة في ظل توسعات المساجد والمباني المجاورة لها. مع ازدياد عدد المصلين وتوسع المساجد، تظهر العديد من التحديات حول كيفية متابعة الإمام بشكل صحيح من أماكن مختلفة مثل الأسقف، القبو، الساحات الخارجية، وحتى المباني المجاورة. هذه التحديات تحتاج إلى إرشادات فقهية واضحة لضمان صحة الصلاة وتحقيق الانضباط في صفوف الجماعة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه.

منهج الدراسة:

سيتم اتباع منهج البحث الفقهي التحليلي والمقارن لتحديد وفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بمتابعة الإمام من الأماكن المتعددة حول المسجد. يتضمن منهج البحث الخطوات التالية:

- البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية عن النصوص المتعلقة بموضوع متابعة الإمام في الأماكن المختلفة.
- استعراض آراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية المختلفة لتغطية جميع الجوانب الفقهية.
- تحليل النصوص الشرعية وآراء الفقهاء من خلال المنهج التحليلي، مع التركيز على فهم الأحكام الفقهية وتوضيحها.
- استخدام المنهج المقارن لمقارنة الآراء الفقهية واختيار الأنسب منها بناءً على الأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

١- دراسة بدور بنت عبد الله بن الأمير، بعنوان: الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز. تناولت الدراسة الحالية هل يجوز الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز، واستعرضت الدراسة آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مسائل الاقتداء وشروط صحته.

٢- دراسة جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي، اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل في الفقه الإسلامي. تناولت الدراسة بيان حكم اقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد وبينهما حائل، ووصلت الدراسة باقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد بينهما حائل باتفاق العلماء.

٣- دراسة أحمد بن سليمان العبيد، بعنوان: المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد النبوي، تناولت هذه الدراسة أحكام المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد النبوي الشريف، وهدفت الدراسة: إظهار مكانة المسجد النبوي الشريف العظيمة في الإسلام، وجمع المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد النبوي ودراستها وبيان أحكامها وما قد يلتبس فيها، وحكم الصلاة في الساحات، والغرف المتصلة، والفنادق المحيطة بالمسجد النبوي.

والذي يمتاز به هذه الدراسة:

لقد ركزت الدراسات السابقة على جوانب مختلفة من هذا الموضوع. فقد تناولت الدراسة الأولى الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز، في حين ركزت الدراسة الثانية على بيان حكم اقتداء المأموم بالإمام عندما يكونان في مسجد واحد وبينهما حائل. أما الدراسة الثالثة فقد خصصت لبيان أحكام الصلاة في المسجد النبوي.

أما هذه الدراسة، فقد أولت اهتمامًا خاصًا ببيان الأحكام الفقهية الصحيحة لمتابعة الإمام في شتى الحالات، سواء كان الاقتداء على سطح المسجد، في القبو، في البدروم، في المباني المجاورة، أو حتى في الطرقات أو الدكاكين. سواء كان المأموم يرى الإمام أو لا، وسواء كانت الصفوف متصلة أو غير متصلة.

خطة الدراسة:

المقدمة، وهي تتضمن على أهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: أحكام متابعة الإمام في توسعة المسجد أو سطحه أو القبو، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في توسعة المسجد المنفصلة عنه.

المبحث الثاني حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا حيث يمكن رؤية الإمام أو الصفوف:

المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا، حيث لا يرى الإمام والصفوف.

المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو المسجد.

الفصل الثاني: أحكام متابعة الإمام في ساحات المسجد الخارجة عنه، والدكاكين، والطرقات، والمباني المجاورة له.

المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع اتصال الصفوف.
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع عدم اتصال الصفوف.
المبحث الثاني: حكم متابعة الإمام في الطرقات المجاورة للمسجد.
المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في الدكاكين المجاورة للمساجد.
المبحث الرابع: حكم متابعة الإمام في المباني المجاورة للمسجد، وفيه ثلاث مطالب:
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبنى مساوٍ للمسجد مع اتصال الصفوف:
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبنى مرتفع عن المسجد ترى منه الصفوف.
المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو مبنى مجاورٍ للمسجد.
المبحث الخامس: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة عن المسجد، وفيه ثلاث مطالب:
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة يرون الصفوف ويسمعون التكبير.
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة، لا يرون الصفوف، ويسمعون التكبير.
المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام عبر التلفاز، أو المذياع:
الخاتمة
الفهارس العامة:
فهرس الآيات الكريمة.
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

أحكام متابعة الإمام في توسعة المسجد أو سطحه أو القبو

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في توسعة المسجد المنفصلة عنه.
- ❖ المبحث الثاني: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا.
- ❖ المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو المسجد

المبحث الأول حكم متابعة الإمام في توسعة المسجد المنفصلة عنه

إذا صلى المأموم في توسعة المسجد المنفصلة عنه، فلا يخلو الحال إما أن تتصل الصفوف فصلاة المأموم صحيحة باتفاق.

أما إن كانت الصفوف غير متصلة، فهل تصح متابعة المأموم للإمام خلافٌ؟.

القول الأول: إذا كان يرى الإمام، أو المأمومين، أو يسمع صوت التكبير فصلاته صحيحة بشرط رؤية الإمام والمأمومين، ويسمع الإمام، قال به بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: تصح متابعة المأموم للإمام، إن كان يرى الإمام، أو الصف الأخير، رواية عن الإمام أحمد وهي مذهب[٤].

القول الثالث: تصح متابعة المأموم للإمام إذا علم صلاة إمامه، ولم يكن

(١) البحر الرائق (٣٨٥/١) والدر المختار(٥٨٧/١).
(٢) التاج والإكليل (٢٢٢/٢) حاشية الدسوقي (/١٣٧٦).
(٣) الإنصاف (٢٩٦/٢).
(٤) الإنصاف (٢٩٣/١) كشاف القناع (٤٩١/١).

بينهما أكثر من ثلاث مائة ذراع، وبه قال الشافعية[١].

القول الرابع: لا تصح متابعة المأموم للإمام، وبه قال الحنفية[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يأتمون برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم في المسجد، وهو في حجرته عليه أفضل الصلاة والسلام، وبينهما حائل إلا أنهم كانوا يرونه، ويسمعون صوته فدل على صحة متابعتهم للإمام.

أدلة القول الثاني:

١- أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يصلين في حجرهن بصلاة المسجد[٤].

واعترض على هذا الدليل: والذي قبله قال بأن حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت داخلة في المسجد. وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الأمر كما قلتم، لم تمنع فيها زمن الحيض والجنابة، ولأجيز الاعتكاف

(١) تحفة المحتاج (٣٢٠/٢) مغني المحتاج (٤٩٩/١).

(٢) بدائع الصنائع(١٤٥/١) حاشية ابن عابدين (٥٨٧/١).

(٣) البخاري كتاب الآذان، باب اذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (٧٢٩)(١٤٦/١).

(٤) المدونة (٢٣٢/١).

فيها. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه لعائشة في حجرتها لترجله.

٢- قالو: أن مفهوم الأدلة يدل على تحقق الرؤية دون السماع، فوجب الاقتصار على ما ثبت به الدليل.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما سبق وأما تحديد المسافة بـ ثلاث مائة ذراع لأمرين: للعرف، ولأنها المسافة التي تصلها السهام في القتال، فهي المسافة بين الصفوف في صلاة الخوف[١].

واعترض عليه: بأنه لا دليل على هذا التحديد وهو تحكم محض.

دليل القول الرابع:

أن متابعة المأموم لإمامه تقتضي التبعية له، كما ورد في الحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[٢] والمكان من لوازم التبعية بالصلاة وعند تغاير المكان تتعذر التبعية فتنعدم المتابعة[٣].

واعترض عليه: بأن هذا غير مسّلم، لما ذكرنا من النصوص، ولأن المسألة مفروضة في المأموم الذي لا يخفى عليه حال الإمام[٤].

الترجيح: وبناء على ما ذكرناه من الأدلة والمناقشات، يترجح القول الأول، والله أعلم، وهو جواز متابعة الإمام في توسعة المسجد المنفصلة عنه.

---

(١) مغني المحتاج (٤٩٦/١) نهاية المطلب (٤٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ١٤٩)، رقم الحديث (٣٧١).

(٣) بدائع الصنائع(١٤٥/١).

(٤) انظر مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الأربعون (بحث حكم الصلاة في المصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام) ص(١٧).

المبحث الثاني حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا حيث يمكن رؤية الإمام أو الصفوف:

إذا كان المأموم يتابع إمامه وهو عالياً عنه، كما لو كان في سطح المسجد أو الأدوار العليا فهل متابعته لإمامه صحيحة في هذه الحالة أم لا ؟.

سننقل عبارة الفقهاء في هذه المسألة ثم نخلص إلى أقوالهم.

قال الكاساني: "ولو وقف على سطح المسجد، واقتداء بالإمام، فإن كان خلف الإمام، أو بحذائه أجزأه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: وقف على سطح واقتداء بالإمام وهو في جوفه)[١]، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد وحكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوفه، وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه فإن كان يشتبه لا يجوز"[٢].

وقال مالك: "لا بأس في غير الجمعة، أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام داخل المسجد"[٣].

قال النووي: وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء، قال في مغني المحتاج: "ولا بد أن يكون في سطح المسجد باب من المسجد؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، ويؤدون لشعائرها... وعلو المسجد كسفله فهما مسجد واحد"[٤].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١ (١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٥_١٤٦).

(٣) مواهب الجليل(٢٦٩).

(٤) مغني المحتاج (٥٦٩/٥٥٩).

قال في الشرح الكبير: لأن أبا هريرة فعله، وفعله سالم[١].

يتبين من خلال هذه النقول أن هناك قولين في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى جواز الصلاة فوق سطح المسجد[٢].

القول الثاني: قول المالكية، أن ذلك يصح في غير الجمعة، ولا يصح في الجمعة[٣].

أدلة القول الأول:

١/ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: وقف على سطح واقتداء بالإمام وهو في جوفه[٤].

٢/ أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبدالله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر[٥].

ولأنه في حكم المسجد فهو معد للصلاة فيه.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بما يأتي: لا يمكن رؤية الإمام، ولا سماع الخطبة، ومقصود الجمعة سماع الخطبة، وذلك متعذر بحق من صلى بسطح المسجد.

ونوقش بأن الرؤية ليست شرطاً في صحة الاقتداء؛ ولا صوت الإمام؛ لأن الرؤية متعذرة في حق الأعمى، والخطبة متعذرة في حق الأصم، ومع ذلك يصح اقتدائهما بالمجاورين.

---

(١) الشرح الكبير (٤٢١/١).

(٢) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (١/ ٢٣٠)

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١ (١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧).

(٥) مصنف ابن ابي شيبة (/٢-٣٥).

الراجح: جواز الصلاة على سطح المسجد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الصلاة في الدور الثاني من المسجد، جائزه إذا كان معه أحد في مكانه يعني لم ينفرد بالصف، لكن من الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام وما كان أقرب للإمام فهو أفضل"[١].

المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا، حيث لا يرى الإمام والصفوف.

فلا يخلوا الحال إما أن يميز أفعال الإمام، أو لا يميزها ففيها مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان يميز أفعال الإمام:

القول الأول: متابعة المأموم لإمامه في سطح المسجد، وهو يدري أفعال الإمام صحيحة، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: للمالكية جواز ذلك في غير الجمعة[٥].

دليل القول الأول: أن أبا هريرة صلى بصلاة الإمام وهو بسطح المسجد[٦].

دليل القول الثاني: أن ذلك بعد عن الإمام وتفريق للصفوف فلا يتحقق من أفعال إمامه[٧].

وأجيب عنه بأن المسألة مفروضة فيما إذا كان المأموم يميز أفعال إمامه؛ والراجح جواز ذلك لما يلي:

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين جزء (١٣ ص٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٥_١٤٦).

(٣) مغني المحتاج (٥٦٩/٥٥٩).

(٤) الشرح الكبير (٤٢١/١).

(٥) مواهب الجليل (٢٦٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ١٤٨).

(٧) مواهب الجليل (٢٦٩/٢).

١- أن أبا هريرة رضي الله عنه، صلى بصلاة الإمام وهو بسطح المسجد[١].

٢- المطلوب هو متابعة الإمام، وذلك حاصلٌ بتمييز المأموم لأفعال الإمام، فيمكنه الاقتداء به.

المسألة الثانية: إن كان لا يميز أفعال الإمام فإذا كان المأموم في الأدوار العليا من المسجد، أو في سطحه، وهو لا يميز أفعال إمامه فلا تصح متابعته له، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، لتعذر الاقتداء فإن ظاهر كلام الفقهاء يدل على أن من شرط صحة الاقتداء إمكان المتابعة بالمشاهدة، أو السماع للإمام أو لمن خلفه.

المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو المسجد

الكلام في هذا المبحث حكم متابعة الإمام في قبو المسجد يمكن أن يتخرج على القول في المبحث الذي قبله، فإن كان يميز صلاة الإمام فصلاته صحيحة، لعموم الأدلة ولكونهما في مسجد واحد، وممن أفتى بذلك الشيخ بن باز رحمه الله، جواباً لسؤال في حكم الصلاة في قبو المسجد، إذا كان لا يرى الإمام ولا المأمومين، وإنما يسمع صوت الإمام عبر المكبر فقط.

فقال: لا حرج في ذلك، إذا كان القبو تابع للمسجد لعموم الأدلة[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع (١٤٦/١).

(٣) مواهب الجليل(٢٦٩/١).

(٤) مغني المحتاج (٥٦٩/٥٥٩).

(٥) المغني (١٥٢/٢).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٢١٣/١٢).

الفصل الثاني

أحكام متابعة الإمام في ساحات المسجد الخارجة عنه، والدكاكين، والطرقات، والمباني المجاورة له

وفيه خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد.
- ❖ المبحث الثاني: حكم متابعة الإمام في الطرقات المجاورة للمسجد.
- ❖ المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في الدكاكين المجاورة للمساجد.
- ❖ المبحث الرابع: حكم متابعة الإمام في المباني المجاورة للمسجد.
- ❖ المبحث الخامس: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة عن المسجد.

المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع اتصال الصفوف.

لا خلاف بين أهل العلم في صحة متابعة المأموم لإمامه في ساحات المسجد، إذا اتصلت الصفوف الخارجة عن المسجد بالصفوف التي داخل المسجد(١).

المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع عدم اتصال الصفوف.

إذا صلى المأموم في ساحات المسجد الخارجة عنه، ولم تتصل الصفوف، ولم يكن بينه وبين الإمام حائل، من جدار، أو نحوه ففي صحة متابعته للإمام

(١) ينظر: بدائع الصانع للكاساني: (١٤٦/٢)، المدونة للإمام مالك: (٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي: (٣٦٥/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٠٧/٢٣)، وانظر بحث حكم متابعة المأموم في فنادق الحرم للإمام في الصلاة، ص١٤.

واقتداءه به أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان المأموم يرى الإمام، أو المأمومين، أو يسمعه، أو من يبلغ عنهم، فصلاته صحيحه، وهو قول لبعض الحنفية، وهو المذهب عند المالكية إلا في الجمعة فيشترطون اتصال الصفوف أو تصلى في الجامع[١].

القول الثاني: تصح متابعة المأموم للإمام، إذا كان يرى الإمام، أو بعض المأمومين، وهو مذهب الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[٢].

القول الثالث: تصح متابعة المأموم لإمامه، ما دام يعلم صلاة إمامه، ولم يكن بين الصفوف أكثر من ثلاث مائة ذراع، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الرابع: إن صلاته غير صحيحه وهو مذهب الحنفية[٤].

أدلة الأقوال:

١ _ أدلة القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل[٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يأتمون برسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) مواهب الجليل (٢٦٩/١).
(٢) الإنصاف (٢٩٣/١).
(٣) مغني المحتاج(٤٩٩/١)، تحفة المحتاج (٣٢٠/٢).
(٤) بدائع الصنائع(١٤٥/١)، حاشيه ابن عابدين(٥٨٧/١).
(٥) سبق تخريجه.

وهم في المسجد، وهو في حجرته عليه أفضل الصلاة والسلام، وبينهما حائل، إلا أنهم كانوا يرونه، ويسمعون صوته، فدل على صحة متابعتهم للإمام.

أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يصلين في حجرهن بصلاة المسجد(١).

واعترض على هذا الدليل: والذي قبله، بأن حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة في المسجد(٢).

أجيب عن هذا الاعتراض: لو كان الأمر كما قلتم، لم تمنع فيه زمن الحيض والجنابة، ولجاز أن يعتكف فيها.

أدلة القول الثاني:

ودليل القول الثاني هي أدلة القول الأول قالو: أن مفهوم الأدلة يدل على تحقق الرؤية دون السماع فوجب الاقتصار على ما ثبت به الدليل(٣).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما سبق، وأما تحديد المسافة بثلاث مائة ذراع، لأمرين: للعرف، ولأنها المسافة التي تصلها السهام في القتال، فهي المسافة بين الصفوف في صلاة الخوف(٤).

واعترض عليه: بأنه لا دليل على هذا التحديد وهو تحكم محض.

أدلة القول الرابع:

أن متابعة المأموم لإمامة تقتضي التبعية له والمكان من لوازم التبعية

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة (١٦٤/٢).

(٣) الذخيرة (١٦٤/٢).

(٤) مغني المحتاج (٤٦٩/١).

بالصلاة وعند تغير المكان تتعذر التبعية فتنعدم المتابعة[1].

واعترض عليه: بأن هذا غير مسّلم لما ذكرنا من النصوص ولان المسألة مفروضة في المأموم الذي لا يخفى عليه حال الإمام.

الترجيح: وبناء على ما ذكرناه من الأدلة والمناقشات يترجح القول الأول. والله أعلم. وهو جواز متابعة الإمام في ساحات المسجد ولو لم تتصل الصفوف إذا كانوا يرون آخر الصفوف ويسمعون التكبير.

ولأن الحاجة داعية للصلاة في هذه الساحات توسعة للمسلم ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ولأن الأصل صحة صلاة المسلم ما لم يقم دليل صريح بفسادها.

المبحث الثاني : حكم متابعة الإمام في الطرقات المجاورة للمسجد.

إذا امتلأ المسجد وساحاته، فلم يمكن المصلين بعد ذلك إلا الصلاة في الطرقات المجاورة للمسجد، واتصلت الصفوف، فلا أعلم خلافاً في جواز ذلك، وإنما الخلاف وقع في ما إذا كان صلاة المأموم خارج المسجد، ولم تتصل الصفوف، على ما بينا في المطلب الثاني من المبحث الأول، في حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع عدم اتصال الصفوف، فإذا كانت الطرقات مجاورة للمسجد، ولم تتصل الصفوف، وأمكن رؤيتها، أو رؤية بعضها، ولم تكن المسافة بعيدة جداً، فلا أرى حرجاً في صحة متابعة الإمام، والحالة ما ذكرنا وذلك لما يلي:

١/ أن اتصال الصفوف لم يرد في معناه تحديد من الشرع، وإنما هو راجع للعرف، ومن رام تحديده فليس معه دليل يستند عليه إلا الأمر بالدنو من الإمام.

٢/ لأن الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته.

(١) بدائع الصنائع(١/١٤٥).

وقد روي عن بعض الصحابة أنهم اقتدوا بالإمام مع عدم اتصال الصفوف سواءً يرونها، أو يسمعون صوت الإمام فمن ذلك.

-أن أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق[١].

-أن عائشة كانت تصلي في حجرتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، فقد صلت في حجرتها في صلاة الكسوف بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس.

وعليه فإني أرى والعلم عند الله، صحة متابعة الإمام في الطرقات المجاورة للمسجد.

المبحث الثالث حكم متابعة الإمام في الدكاكين المجاورة للمساجد.

الكلام في هذه المسألة، كالكلام في المسألة السابقة، فإذا اتصلت الصفوف من المسجد إلى الأسواق، والدكاكين المجاورة له، فلا خلاف في صحة اقتداء المأموم بالإمام ووجوب متابعته له، وإن لم تتصل الصفوف، وأمكن رؤية بعضها فهي في حكم المتصل كما بينا في المبحث السابق.

وإن لم تتصل الصفوف، ولم يرى بعضها لوجود حائل من جدار، أو نحوه فإن الكلام فيها كالكلام في الصلاة خارج المسجد.

وقد سئل شيخ الإسلام _ رحمه الله _ عن صلاة الجمعة في الأسواق، وفي الدكاكين، والطرقات اختياراً: هل تصح صلاته أم لا؟.

إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟)) قالوا: وكيف تصف

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣١/٣)، برقم ٥٤٥٥.

الملائكة عند ربها؟ قال: ((يكملون الأول فالأول، ويتراصون في الصف))[1]، وقال: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها))[2].

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا تصح، كقول أبي حنيفة.

الثاني: تصح، كقول الشافعي، والله أعلم.

وسئل عن جامع بجانب السوق، بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق؟، أو على سطح السوق؟، أو في الدكاكين أم لا؟.

الحمد لله، اذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت، وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا. وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم[3].

المبحث الرابع حكم متابعة الإمام في المباني المجاورة للمسجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبنى مساوٍ للمسجد مع اتصال الصفوف:

إذا صلى المأمون في مبنى مجاور للمسجد فاتصلت الصفوف بين المسجد وهذا المبنى، فقد اختلف العلماء في صحة هذه المتابعة على أقوال:

١- **القول الأول:** المنع من ذلك، فلا يسمع المأموم للإمام والحالة هذه، وهو قول الحنفية؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، وإن كان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم البقية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (٢/ ٢٩)، رقم الحديث (١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء (١٣٤/٢)، رقم الحديث (١٠٠٠١).

(٣) مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام، الجزء(١٢)، ص(٢٣١_٢٣٢).

(٤) بدائع الصنائع، ص١٤٥.

٢- **القول الثاني:** جواز ذلك، فهو قول الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ لأن العبرة في المتابعة باتصال الصفوف، ورؤية الإمام، ورؤية من يرى الإمام، وظهور حال الإمام في صلاته وعدم خفائها(١).

والراجح: القول الثاني والله أعلم، وهو الجواز؛ لاتصال الصفوف، وقد قال شخ الاسلام: وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز بالاتفاق(٢).

المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبنى مرتفع عن المسجد ترى منه الصفوف.

هذه الصورة تنطبق على أكثر المصليات الموجودة في الفنادق المجاورة للحرم، نص الإمام مالك في المدونة لو أن دوراً محجورة صلى قوم فيها بصلاة في غير جمعة فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوناً ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس، أو الإمام فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فذلك جائز(٣).

قال في المنهاج: إن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة، بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع.

والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل.

قلت الطريق الثاني أصح، وإذا صح اقتداؤه في مبنى آخر، صح اقتداء من خلفه(٤).

وقال في الشرح الكبير: فإن كان المأموم خارج المسجد، وكان جميعاً في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط إن كان المشاهدة، واتصال الصفوف سواءً

(١) مواهب الجليل جزء (١)، ص٢٦٨، مغني المحتاج جزء (١)، ص ٥٦١، الشرح الكبير جزء (١)، ص٤١٩.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام الجزء (١٢)، ص ٢٢٩.
(٣) مواهب الجليل، ص ٢٩٦.
(٤) مغني المحتاج جزء(١)، ص٥٦٢.

كان المأموم في درجة المسجد، أو في دارٍ، أو على سطحٍ، والإمام على سطح آخر، وقال في موضع آخر، وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام.

ويتبين من هذه النقول، أن الأئمة الثلاثة يصححون صلاة من يصلي في مبنى مجاورٍ للمسجد، ترى منه الصفوف، إلا أن مالكاً يستثني من ذلك الجمعة[١].

المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو مبنى مجاورٍ للمسجد:

نص الفقهاء على كراهية أن يصلي المأموم أسفل من الإمام.

قال مالك في المدونة: لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد، والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك، قال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه[٢].

وقال في المنهاج يكره ارتفاع المأموم عن إمامه وعكسه[٣].

وقال في الشرح الكبير: أن يكون الإمام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب[٤]، وعلتهم في ذلك ارتفاع البصر، ويمكن أن يقال إذا كره الفقهاء أن يكون المأموم أسفل من الإمام داخل المسجد، فكراهية ذلك في مبنى مجاورٍ للمسجد، من باب أولى والذي أراه والله أعلم، أن يمكن تخريج هذه المسالة على ما مر من صحة الاقتداء بالإمام إذا كان ثم حائل يمنع الرؤية من جدارٍ أو طريقٍ، وقد رجحنا هناك جواز ذلك، إذا علم صلاة إمامة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) الشرح الكبير جزء (١)، ص٤١٩.

(٢) مواهب الجليل، جزء (١)، ص٢٦٩.

(٣) مغني المحتاج، جزء (٢)، ص ٥٦٥.

(٤) الشرح الكبير، جزء (٣)، ص ٤٢.

قال ابن تيمية: إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء[١].

المبحث الخامس: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة عن المسجد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة يرون الصفوف ويسمعون التكبير.

وهذه الصورة موجودة في بعض المباني المجاورة للحرم المكي لكنها بعيدة عن المسجد، وقد يرون الصفوف، أو بعضها فإن كانت الصفوف متصلة إلى هذا المبنى البعيد وثمة حاجة داعيه إلى ذلك فالكلام عليه كالكلام على سابقه يجوز ذلك؛ لاتصال الصفوف ورؤية المصلين، وقد سئل ابن تيميه رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق، والدكاكين، والطرقات اختياراً، هل تصح صلاتهم أم لا ؟، فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولا يمكنه إلا ذلك، أما إذا لم تتصل الصفوف، وفصل بينهما وبين المباني طريق فلهما في ذلك قولان:

القول الأول: قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد لا يجوز[٢].

دليل القول الأول: لأن الطريق ليست محلاً للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال[٣].

القول الثاني: يصح وهو مذهب مالك والشافعي[٤].

دليل القول الثاني: لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في المعنى

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام جزء(٤) ص٢٣١ مجلد (١٢).

(٢) بدائع الصنائع جزء (١)، ص ١٤٥.

(٣) الشرح الكبير جزء (١)، ص٤٢٠.

(٤) مواهب الجليل جزء (١)، ص٢٦٨، مغنى المحتاج جزء (١)، ص٥٦٠، الشرح الكبير(١).

المنصوص لأنه لا يمنع الاقتداء والمؤثر في المنع م يمنع الرؤية او سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما[١].

ولعل الراجح والله أعلم أن ذلك مكروه لغير ضرورة وقد قال شيخ الإسلام في من قعد في الأسواق والدكاكين يصلي هناك قال: أما إذا تعمد الرجل أن يعقد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم: (ألاّ تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟) قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟، قال: (يكملون الأول فالأول)[٢].

المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة، لا يرون الصفوف، ويسمعون التكبير.

ظاهر كلام الإمام مالك رحمه الله جواز ذلك[٣].

وأما بقية العلماء فظاهر كلامهم لا يدل على الجواز، وقد سئل الامام عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق؟، أو على أسطح السوق؟، أو في الدكاكين أم لا؟، فأجاب: الحمد لله إذا امتلأ الجامع، جاز أن يصلي في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها. وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا. وكذلك فوق الأسطحة والله أعلم[٤].

المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام عبر التلفاز، أو المذياع:

لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو، أو بواسطة التلفاز؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل

(١) الشرح الكبير جزء (١)، ص٤٢٠.

(٢) مجموعة الفتاوى جزء (١٢)، ص٢٣١.

(٣) مواهب الجليل(١).

(٤) مجموعة الفتاوى جزء(١٢) ص٢٣٢.

الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما (الراديو أو التلفاز)، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع، أو خلف التلفاز. والله الموفق"اهـ[١].

وسئلت اللجنة الدائمة (٢١٨/٩):

هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية ؟ وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة الميكرفون ؟

فأجابت:

" لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء، أو أقوياء، أن يصلوا في بيوتهم واحداً، أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء"اهـ[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً: عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، إذا كانت فرضاً أو نفلاً ؟

فأجابت: " لا تجوز، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره" اهـ[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٨/ ٢١٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (٦٧٤٤).

الخاتمة

ختامًا، تسلط هذه الدراسة الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بمتابعة الإمام في مختلف الأماكن داخل وخارج المسجد. وقد تم استعراض الأحكام التفصيلية المتعلقة بتوسعات المسجد، أسطحه، قبوه، وساحاته الخارجية، بالإضافة إلى الطرقات والدكاكين والمباني المجاورة. تؤكد الدراسة على أهمية فهم هذه الأحكام لضمان صحة صلاة الجماعة وتحقيق الانضباط بين صفوف المصلين.

وفي ما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة، توصل الباحث إلى عدد من النتائج الهامة:

١. صحة متابعة الإمام في توسعات المسجد المنفصلة عنه، شريطة توافر الشروط الفقهية اللازمة.

٣. إمكانية متابعة الإمام من أسطح المسجد وأدواره العليا، مع اختلاف الأحكام بناءً على رؤية الإمام أو الصفوف.

٤. جواز متابعة الإمام في قبو المسجد، مع مراعاة الشروط الضرورية لصحة الصلاة.

٥. تنوع الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام في الساحات الخارجية، الطرقات، الدكاكين والمباني المجاورة، مع التأكيد على ضرورة اتصال الصفوف وسماع التكبير.

التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة، يوصي الباحث بما يلي:

١. تعزيز التوعية الفقهية بين المصلين وأئمة المساجد حول الأحكام المتعلقة بمتابعة الإمام في الأماكن المختلفة داخل وخارج المسجد.

٢. تنظيم دورات تدريبية للأئمة لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعات

المسجد وأسقفه وقبوه، وكذلك الساحات الخارجية والمباني المجاورة.

٣. تفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية مثل الشاشات والمكبرات الصوتية لضمان رؤية الإمام وسماع التكبير، خاصة في الأماكن البعيدة والمباني المرتفعة.

٤. تشجيع البحث الفقهي المستمر في موضوعات مشابهة لتعزيز الفهم الدقيق وتقديم الإرشادات الواضحة للمصلين.

الفهارس العلمية

وهي تشمل على:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة.

الآيات	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .	٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .	٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]	٣٩٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

الأحاديث والآثار	الصفحة
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	٤١٠
أن أبا هريرة صلى بصلاة الإمام وهو بسطح المسجد	٤٠٤
أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يصلين في حجرهن بصلاة المسجد	٤٠٤
أن أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاة الإمام	٤١٠
أن عائشة كانت تصلي في حجرتها بصلاة الإمام وهو في المسجد	٤١٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٠٤
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	٤١١
رأيت سالم بن عبدالله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب	٤٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته	٤٠٠ ، ٤٠٧
وقف على سطح واقتداء بالإمام وهو في جوفه	٤٠٢

فهرس المراجع والمصادر

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.

بدائع الصنائع الإمام علاء الدين ابي بكر الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.

حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) [ومختصرلا السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت

حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى

١٩٩٤هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

السنن الكبرى للبيهقي، د. عبد العطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

الشرح الكبير للدردير (مع حاشية الدسوقي) دار الفكر.

صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم المسمى بـ: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ.

مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الأربعون (بحث حكم الصلاة في المصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام)

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، اختصار:

أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧

المدونة، لسحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد النبوي، أحمد بن سليمان العبيد، كرسي دراسات المسجد النبوي الشريف بالجامعة الإسلامية، ١٤٤٠هـ.

مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

مصنف لابن أبي شيبه، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (وطبعة اخرى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ)

المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

مواهب الجليل على مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣٩٣
الفصل الأول: أحكام متابعة الإمام في توسعة المسجد أو سطحه أو القبو	٣٩٩
المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في توسعة المسجد المنفصلة عنه	٣٩٩
المبحث الثاني: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا	٤٠٢
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا حيث يمكن رؤية الإمام أو الصفوف:	٤٠٢
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في سطح المسجد، أو أدواره العليا، حيث لا يرى الإمام والصفوف.	٤٠٤
المبحث الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو المسجد	٤٠٥
الفصل الثاني أحكام متابعة الإمام في ساحات المسجد الخارجة عنه، والدكاكين، والطرقات، والمباني المجاورة له	٤٠٦
المبحث الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد	٤٠٦
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع اتصال الصفوف.	٤٠٦
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في ساحات المسجد مع عدم اتصال الصفوف.	٤٠٦
المبحث الثاني: حكم متابعة الإمام في الطرقات المجاورة للمسجد.	٤٠٩
المبحث الثالث حكم متابعة الإمام في الدكاكين المجاورة للمساجد.	٤١٠
المبحث الرابع حكم متابعة الإمام في المباني المجاورة للمسجد	٤١١
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبنى مساوٍ للمسجد مع اتصال الصفوف:	٤١١
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبنى مرتفع عن المسجد ترى منه الصفوف.	٤١٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام في قبو مبنى مجاورٍ للمسجد:	٤١٣
المبحث الخامس حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة عن المسجد	٤١٤
المطلب الأول: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة يرون الصفوف ويسمعون التكبير.	٤١٤
المطلب الثاني: حكم متابعة الإمام في مبان بعيدة، لا يرون الصفوف، ويسمعون التكبير.	٤١٥
المطلب الثالث: حكم متابعة الإمام عبر التلفاز، أو المذياع:	٤١٥
الخاتمة	٤١٧
فهرس الآيات الكريمة	٤١٩
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٤٢٠
فهرس المراجع والمصادر	٤٢١
فهرس الموضوعات	